التأنيث بالعامل في وحده واجعله مؤنثا في ما عداه أي ليس ذلك مرادا بل المراد أن تركه
بالقيا هذا أن زيد بالعامل ما قبل الا كما ذكر أما الوارد به تحسن الا كما سبق عن الى أحد
بلا حاجة الى تقدير بالقيا بل لا يصح لأن المعنى ترك التأنيث بالا في وحده وأما التأنيث بها
فيما عداه لا يقال لا يعلم حينئذ حكم اعراب الواحد لأنا نقول قد علم من قوله السابق
وان يفرغ سابق الا لما بعدها الخ تدبر قوله وليس عن نصب سواه الخ خبر ليس محذوف أي
ومغن اسمها أي ليس مغني عن نصب سواه موجودا ويجوز أن يكون اسمها ضميرا
عائدا لمعلوم مما سبق ومغني خبرها وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أي
وليس ذلك مغنيا عن نصب سواه قوله والاول والولى لفي به أي من العامل قوله ودون
تفريغ مع التقدم ظن بأن تنازعها العاملان بعد ونصب الجميع مفعول المحذوف وبعض
احكم أيا مض نصب الجميع لما كان ما ذكر لا يستلزم الوجوب قال والتزم وقال ابن هشام
أشار به الى أنه لا يأتي هنا اللغة السابقة في نحو قولك مالي الا أبوك ناصر لانك إذا
قلت ما جاءني الا زيد الا عمرو الا بكر احد من جمع زيد على التفريغ ورفع احد على الابدال
ونصب الثاني والثالث على الاستثناء لزم أمران الاول الفصل بين التابع والمتبوع في
والثاني استعمال اللغة الضعيفة في غير ما ثبتت فيه وهذا ظاهر إن قلنا ان تلك
اللغة سماعية و[لا] أتت هنا و[لا] بنص الفصل الذي ذكرنا صرح به بعض المحققين قوله
وانصب لتأخير عنه أي انصب المستثنيات لأجل تأخير المستثنى منه عن المستثنى
سواء كان الكلام ايجابا أو نفيا الا أن النصب للجميع في الاول واجب كما تقدم وجائز
مرجوح في واحد واجب فيما عداه في الثاني وحينئذ فيكون قوله وجي بواحد
الخ تفصيلا لذلك الاجمال ويجوز أن يخص الاول بصورة النفي ويكون قوله وجي بواحد بيانا
وتقييدا لما قبله تدبر قوله مطلقا أي في جميعها تقدمت ما بعده ولا فرق في ذلك
بين المتصل والمنقطع كما مر قوله والحكم بواحد أي فقط فلا يجوز اتباع الجميع إذ لا
بدل بنا على جواز تعدد البدل الخ وعطف قوله على الوكان وزنا بغ قال المكودي في موضع
الحال من واحد لتخصيصه بالصفة او هو صفة بعد صفة وما كان كائنا أي زائدة ولو صفة

وكان ثامنه

وكان ثامنه وهو زائد في حال التقدير على واحد منها محل وجوده بدون كيد عليه قوله كلم
يفوا الا الواو واو الجماعة وهي المستثنى منه والاصل يفي يفيون على وزن يضربون حذفت
النون للجازم والواو لوقوعها بين فتحة وكسرة فصار يفيوا نقلت ضمة اليا الى الفا بعد سلب
حركتها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين قوله ويجوز الابدال الخ فهو تحت فقط قوله في القصد
أي في المعنى المقصود من ادخالها ضراعة بينه الشارح هو مبني على أن المحلاة في النفي
كالمعنى حالة الاثبات ولو روعي الحكم النحوي دل عليه الكلام من أن الاخبار به كان ما بعده
الاهم جابرها مطلقا وهو الذي يقتضيه تعريفه السابق تدبر قوله محلها ادخلته كون المستثنى
المستثنيات مما قبل الا الأولى قوله عطف يوم معه ذلك أي كونه مخرجا بسبعة في المثال
الذي ذكره يبقى ظني بواحد ثالث وهو ان تسقط المستثنى الاول مما قبله وتجبر الباقي بالثاني
ثم تسقط من المجموع الثالث وتجبر بالرابع وهكذا الى الاخير فما بقي فهو المخبر
به وظنبو رابع وهو أن تجعل الوتر خارجا وكل شفع داخلا في المستثنيات
ولا تنظر الى المستثنى منه قوله في المراتب أي كالأولى والثالثة والشفعية كالثانية
والرابعة قوله بغير مثلها ايد الا انها تخالفها من اربعة وجوه الاول عدم د
وقوعها صفة الثاني انه لا يستثنى بها الا في الانقطاع فتكون بمعنى لكن الثالث
انها لا تضاف لغير أن وصلتها الرابع انها لا تقطع عن الاضافة نحو فلان كثير
المال بيد انه بخيل والتفاصيل المتقدم منه هنا كنا في هنا الا الالغاء حال التكرير
باذا قلت قام القوم غير زيد وغير عمرو نعم ومجرور بالاضافة غير التعطف
وتكون غير ملغاة قوله بغير متعلق باستثن الوجه أن يقال تنازعه استثنى
ومجرورا عليه والعامل مجرور غير وظاهر كلام الشراح ان العامل الاضافة لأن تجعل
الباء سببية او للصحة يعني اسم المفعول قوله ومعربا حال من غير أي ان فرق على
صفة المفعول في الفرق على صفة الفاعل فهو حال من الفاعل الاول ولو لا زيد به
نصا على المقصود لانه يلزم على الثاني حذف صلة الوصل أي معربا بالذي وقع
تقديم رفعا وجرا الاضافة الوصفي مما في التسهيل نحو لم ينفع الشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1